

الفصل التاسع عشر

تعليمات أخرى

الفصل التاسع عشر

تعليمات أخرى

1- *قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 :-

1/1 بالإشارة إلى القانون أعلاه الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2012 يرجى الإحاطة بأنه قد تم نشره في الجريدة الرسمية – العدد السابع عشر بتاريخ 30 ديسمبر 2012 .
عليه ووفقاً لأحكام المادة (2) من قانون إنشاء الجريدة الرسمية [رقم (1) لسنة 1961] فإن العمل بالقانون المشار إليه سوف يبدأ اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 30 يناير 2013 .

على جميع المؤسسات المالية في الدولة وجميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
وسوف يقوم مصرف قطر المركزي بنشر القانون كاملاً وباللغتين العربية والانجليزية على موقعه الرسمي على شبكة المعلومات الدولية www.qcb.gov.qa .

2/1 ** توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات

المالية رقم 13 لسنة 2012 :-

عملاً بأحكام المادة (3) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، والتي أوجبت على جميع المخاطبين بأحكام القانون المشار إليه توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وحيث أن مهلة الستة أشهر المشار إليها قد انتهت في 30 يوليو 2013 ، فقد تقرر تمديد المهلة إلى ستة أشهر أخرى تنتهي في 30 يناير 2014 .

على جميع محال الصرافة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ، وسوف يقوم المصرف المركزي بعد نهاية المهلة المشار إليها بتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة قانوناً على المؤسسات المالية التي تفشل في توفيق أوضاعها .

* تعميم 2013/2 تاريخ 2013/1/29
** تعميم 2013/30 تاريخ 2013/8/6

2- *جرائم الاختلاس :-

استناداً للمادة رقم (130) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 يجب على كل محال الصرافة إخطار المصرف فور علمها بوقوع أي جريمة اختلاس تقع على أموال المحل بغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه متضمناً أسماء الأشخاص المتهمين علماً بأن ذلك لا يخلي مسؤولية المحل من مراعاة القوانين السارية وإخطار الجهات الأمنية المختصة .

3- ** إدارة حماية مستخدمي الخدمات المصرفية :-

تم إنشاء إدارة لدى المصرف تهدف إلى حماية مستخدمي الخدمات المصرفية/المالية ونشر الوعي المالي والمصرفي ، وتكون لها المهام والاختصاصات التالية :

أ- حماية عملاء البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل ومحال الصرافة .
ب- التأكد من أن البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل ومحال الصرافة تعمل وفق الأسس المالية والمصرفية السليمة .

ج- تلقي شكاوى العملاء وحلها إن أمكن .

د- نشر الوعي المصرفي بالدولة .

هـ- ***تسمية مسؤول اتصال لدى (محال الصرافة) تكون مهمته التعامل مع شكاوى العملاء والجمهور وتكون له الاختصاصات التالية :-

- 1- التعامل مع شكاوى العملاء والجمهور والرد عليها في فترة لا تتعدى أسبوعاً واحداً .
- 2- إعداد وحفظ سجلات للشكاوى المقدمة وتكون جاهزة عند الطلب .

وسوف يقوم المصرف من وقت لآخر بإصدار التعليمات اللازمة والتي تنظم علاقة محال الصرافة بعملائها والتي تخص حماية مستخدمي الخدمات المصرفية/المالية ، وعلى الجميع الالتزام بالتعليمات وتنفيذها ، وفي حالة مخالفة أي محل لهذه التعليمات، وبناءً على توصية إدارة حماية مستخدمي الخدمات المصرفية، سيقوم المصرف باتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .

* تعميم 2010/19 تاريخ 2010/11/14

** تعميم 2009/17 تاريخ 2009/11/22 وكتاب مدير حماية مستخدمي الخدمات المصرفية رقم ح م خ/2015/32 تاريخ 2015/4/26
*** تعميم 2009/5 تاريخ 2009/4/9 ملحق (45) يطلب المصرف من محال الصرافة تسمية مسؤول الاتصال ليكون حلقة وصل بين المؤسسات المالية وإدارة حماية مستخدمي الخدمات المصرفية

4- شركات الصرافة المرخصة العاملة في سوريا :-

أ- *بالإشارة إلى كتاب سعادة حاكم مصرف سورية المركزي رقم 1/100/2052 تاريخ 2010/8/3 بشأن تحويل الأموال من وإلى الجمهورية العربية السورية مع شركات الصرافة المرخص لها لممارسة أعمال الصرافة في سورية وفق القانون رقم 24 لعام 2006 وبالإشارة إلى التعميم رقم 2010/4 تاريخ 2010/2/16 .
مرفق قائمة معدلة بأسماء شركات الصرافة المسموح التعامل معها في الجمهورية العربية السورية بالملحق (40).

ب- ** تعليمات خاصة لشركات الصرافة من مصرف سوريا المركزي .

بالإشارة إلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم (2160/1/100) بتاريخ 2008/11/12 والخاص بإجراءات التعامل مع الحوالات الخارجية مرفق صورة من هذا الكتاب بالملحق رقم (41) .

يجب على جميع محال الصرافة الالتزام التام بما جاء بهذا الكتاب .

5-* منظمة (IRFAN) الكندية :-**

بالإشارة إلى البيان المنشور في الموقع الإلكتروني للحكومة الكندية بتاريخ 2014/4/29 والمشار فيه إدراج صندوق الإغاثة الدولي للمتضررين والمحتاجين بكندا ككيان إرهابي ؛
" International Relief Fund for the Afflicted and Needy – Canada (IRFAN – Canada) "
يرجى العمل على تقييد أية تحويلات مالية من الأشخاص أو الجمعيات الخيرية بدولة قطر لصالح الكيان المشار إليه وإعلامنا سواء وجدت أرصدة أو أصول مالية أو لم توجد في غضون خمسة أيام من تاريخه ،
للاطلاع على البيان المنشور في الموقع الإلكتروني للحكومة الكندية ، يرجى زيارة الرابط الإلكتروني أدناه :

<http://news.gc.ca/web/article-en.do?nid=843809>

* تعميم رقم 2010/16 تاريخ 2010/10/6 ويوجد تعاميم سابقة رقم 2010/4 تاريخ 2010/2/16 ورقم 2009/18 تاريخ 2009/12/4
ورقم 2008/12 تاريخ 2008/12/28 ورقم 2008/8 تاريخ 2008/9/29 ورقم 2008/7 تاريخ 2008/6/26
** تعميم رقم 2008/10 تاريخ 2008/12/4
*** تعميم 2014/17 تاريخ 2014/7/15